لكن يجوز فيما سن مثنى من الاربع قبل الظهر ونحوها ان يصليهن بتسليمة بتشهد او بتشهدين وحينئذ لا يستحب
قراة السورة في الاخيرين على الاصح والافضل ان يحرم بالمطلق مثنى يسلم من كل ركعتين لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولم يتعرض في الحاوي للاحرام مطلقا من غير تقديره ٥ قوله وجاز
تشهدات لا بكل ركعة ونقص وزاد كقاصر بهم ان نوى ٥ اي يجوز للمتنفل ان يصلي ما شا بتشهد واحد في اخر
الصلوة ويجوز ان يتشهد من كل ركعتين وان لم يسلم ولا يجوز ان يتشهد من كل ركعة الا ان يسلم وجوز
ذلك في الحاوي والصحيح خلافه ويجوز له اذا نوى عددا من النوافل المطلقة ان ينقص منه وان يزيد عليه
فاذا نوى ركعتين فله ان يجعلهما عشرا او عكسه لكن يشترط تقدم النية فان فعل ذلك من غير نية بطلت
صلاته كقاصر قام الى الثالثة قبل نية الاتمام ٥ قوله فان قام ناسيا فقعد ثم زيد ٥ اي اذا قام القاصر او
المتنفل بركعتين الى الثالثة ناسيا من غير نية اتمام او زيادة فالاصح انه يجب عليه ان يجلس ثم يقوم للزيادة
وقيل لا يجب ٥ قوله فصل ظهور الجماعة في ذا مكتوبة لاحرار مقيمين فرض كفاية ٥ اي صلاة
الجماعة فرض على الكفاية في ادا المكتوبة لا في المقضية ولا يكون فرضا الا للاحرار في دار اقامة ولو
بادية لانه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين عنها وتسن للمسافرين ولا تفترض ولا يسقط الحرج
الا بظهور شعارها في البلد وقطع في الحاوي بانها سنة والصحيح المنصوص كما ذكره النووي انها فرض
كفاية وقطع بانها سنة في افضل من الراتبة وقال القونوي يرد عليه المنذورة فانها افضل من الراتبة
والجماعة فيها لا تسن على الاصح ٥ قوله وتعاد بنية باخرى ولو مع واحد بنية الوقت وتقع نفلا ٥ اي يستحب
من صلى المكتوبة في جماعة اعادتها بجماعة اخرى ولو مع واحد اما من صلى منفردا فاعادته مع جماعة اولى فاذا
اعادها فالاصح الذي قاله الامام ورجحه النووي انها تعاد بنية الوقت كالظهر والعصر مثلا لا الفرض
لانها ليست فرضا بل نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح بمنى وقد قالا
صلينا في رحالنا لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال في
الحاوي بعين بنية الفرض والصحيح المختار ما قدمناه ٥ قوله وهي للنسا وفي التراويح والوتر معها
وفي افضل منه لا منذورة سنة ٥ اي والجماعة للنسا سنة وفي التراويح ايضا وكذا في الوتر معها وبما هو
من الصلوات افضل من الوتر وهو العيدان والكسوفان والاستسقا وصلوة الجنازة لا المنذورة في الاصح
٥ قوله وللرجل وفي المسجد له وجمع كثير افضل لا وامامه مبتدع او مجيز مبطلا ٥ اي والجماعة للرجل افضل
منها للمراة وان اشتركا في الفضيلة وفي المسجد للرجل خاصة افضل منها له في غيره واما النسا فجماعتهن في
البيوت افضل بل يكره للشابة حضورها في المسجد وهي في الجمع الكثير افضل للحديث صلوة الرجل مع الرجل ازكى
من صلوته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى قرب
او بعد الا ان يكون امام الجمع الكثير مبتدعا كالمعتزلي او ممن يجوز الصلوة مع مس الذكر ولمس المراة بل
الانفراد عنه حينئذ اولى ٥ قوله او تعطل منها مسجد قرب ٥ اي ولا تكون الجماعة في الجمع الكثير افضل من الجماعة في
جوار مسجد تعطل من الجماعة بعدوله عنه الى الجمع الكثير ٥ قوله وتقع بجزء والجمعة بركعة والتكبير
بشهود واتباع ٥ اي وتحصل فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوة فلو ادرك التشهد الاخير او جزءا منه فقد
ادرك فضيلة الجماعة لانه لو لم يدرك بها الفضيلة لمنع من الاقتدا لانها تكون حينئذ زيادة في الصلوة
بلا فائدة وتحصل الجمعة بادراك ركعة مع الامام للحديث من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك
دون الركعة صلاها اربعا ومن لحق جزءا من الركعة بعد ركوع الثانية نوى الجمعة موافقة للامام لا
الظهر على الاظهر لوجهين واما تكبيرة الاحرام فورد في ادراكها والحث عليها احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براتان براة من النار وبراة من النفاق وفيه تركها

بالشهود

بالشهود والاتباع سريعا لا بالاتباع دون الشهود ٥ قوله واحب بل ندب انتظار داخل في ركوع وتشهد
اخير بلا تطويل وتمييز ٥ اعلم ان انتظار الداخل والامام راكع او في التشهد الاخير مستحب على الصحيح
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل وخص الركوع لان بادراكه
تحصل الركعة والتشهد الاخير لان به تحصل الجماعة ويفهم من قوله الداخل انه لا ينتظر من لم يدخل
المسجد ومن تخصيص هذين بالانتظار انه لا ينتظر في غيرهما من الاركان وانما يستحب الانتظار اذا لم يطل
ولم يميز بين داخل وداخل بل يقصد بالانتظار وجه الله تعالى لا استمالة قلب احد وان فقد شي من هذه
الشروط كره الانتظار وقوله في الحاوي ولا يكره انتظار الداخل يقتضي انه لا يستحب والصحيح استحبابه
وانما قال في الارشاد واحب بل ندب ليجمع بين الحكم باستحباب الفعل عند وجود الشرط وبالكراهة
عند عدمه ٥ قوله وعذرها كالجمعة مطر بل ثوبه ومرض ٥ اي لا يرخص في ترك الجماعة وان قلنا انها
سنة الا بعذر فمن الاعذار المطر اذا بل الثوب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في
الرحال ومنها المرض لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان عذر تركها المرض والخوف ولا يشترط مرض يجوز القعود
في الصلوة بل المعتبر ان يلحقه منه مشقة كمشقة الماشي في المطر ٥ قوله وتمريض ضايع او نحو قريب
يانس به او اشرافه ٥ اي ومن الاعذار التمريض لمن لا ممرض له سوا كان قريبا او اجنبيا وسواء كان له متعهد
ام لا فان كان له من يتعهده فلا عذر الا ان يكون قريبا يستوحش اذا غاب عنه ويانس بحضوره فانه يعذر
وفي معنى القريب الزوجة والعبد والصديق والصهر واليه الاشارة بقوله ونحو قريب واشراف القريب
عذر ايضا وان لم يكن يستانس به وله متعهد غيره ولم يتعرض في الحاوي للاستيناس بالقريب ولا الضيعة
المريض بل اطلق المريض ولا بد من التفصيل المذكور كما نصوا عليه وقوله في الحاوي واشراف القريب
والزوجة والمملوك قال القونوي وكلامه لا يتناول الصديق والصهر بل ربما يخرجهما بمفهومه ٥
قوله وخوف ولو حبس معسر وضيعة متمول ٥ اي ومن عذرها الخوف مطلقا سوا كان على نفس او
عرض او مال وان قل وعدما يتمول والخوف المعسر لغريمه فانه يخاف منه الحبس وحبس المعسر لا يجوز
فهو معذور في الباطن وكل هذا داخل في لفظة خوف قال في الحاوي وخوف الظالم فقال القونوي
تقييده بالظالم يمنع ان يدخل ذلك كله فلو لم يقيد به لتناوله ٥ قوله ورجا عفو عقوبة ٥ اي اذا وجبت
عقوبة لادمي كقصاص نفس وقطع وحد قذف ورجي عند سكون الغضب العفو كان عذرا في التخلف واستشكله
الامام وقال موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف وكيف يجوز له تغييب الوجه عن
المستحق ٥ قوله وحقن بسعة وقت ٥ اي الحقن عذر في الجماعة وهو مدافعة الاخبثين والريح ان امن فوات
الوقت والا فالاصح انه يصلي مدافعا وان ذهب خشوعه وقال القاضي ذلك يوجب بطلانها ٥ قوله
وفقد لباس لايق ٥ اي فلو لم يجد الفقيه الا قبا كان معذورا في ترك الجماعة وكذلك يعذر من وجد ما يستر العورة
فقط وهو ممن يتعود ستر غيرها فليحمل قول الحاوي والعري على ذلك ٥ قوله وسير رفقة ٥ اي لمن يريد
سفرا وان كان في امن ٥ قوله واكل ني منتن ٥ اي كالبصل ونحوه وان طبخ فليس اكله عذرا في التخلف لضعف
اثره ٥ قوله وشدة جوع وعطش ونعاس وحر وبرد ووحل وريح ليل ٥ اي ومن الاعذار فيها شدة الجوع
وشدة العطش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا قال الايمة وليس المراد
ان يستوفي الشبع بل ياكل لقما تكسر سورة الجوع الا ما يحتوا اللبن فيستوفيه وهذا عند سعة الوقت
والا فكمدافعة الاخبثين وكذلك النعاس الشديد عذر ذكره الرافعي والزلزلة الشديدة ذكرها النووي
وكذلك شدة الحر نهارا والبرد ليلا ونهارا بلا فرق وكذلك الوحل الشديد الذي تزلق به الرجل ومنها
شدة الريح بالليل لانه صلى الله عليه وسلم كان ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا